# الهجرة غير الشرعية: انعكاساتها الأمنية و سبل مكافحتها بين الواقع والتحديات

د/ وريدة جندلي
كلية الحقوق- جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
wardadjendli@yahoo.fr

**ملخص**

لم تعد الهجرة غير الشرعية قضية اجتماعية فحسب بل أصبحت قضية ذات طابع أمني نتيجة للآثار الأمنية التي تفرزها بالنسبة للدول المستقبلة، وعلى رأسها كثرة الجرائم المرتكبة من طرف المهاجرين غير الشرعيين ، وكذا ظهور الشبكات الإرهابية الأمر الذي استدعى ضرورة تكاتف الجهود الدولية عن طريق سن القوانين التي تجرم الهجرة غير الشرعية ، واتخاذ الإجراءات وإنشاء الآليات الكفيلة بمكافحة الهجرة غير الشرعية.

**الكلمات المفتاحية:** الهجرة غير الشرعية، الآثار الأمنية، الجرائم، الشبكات الإرهابية.

**Abstract**

Illegal migration is no longer a social issue, but rather a security issue as a result of the security effects it produces for the receiving countries, particularly the large number of crimes committed by illegal immigrants, as well as the emergence of terrorist networks. Criminalize illegal immigration, take action and establish mechanisms to combat illegal immigration.

**Keywords :** Illegal immigration, security effects, crimes, terrorist networks.

**مقدمة:**

عرفت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الآونة الأخيرة انتشارا ملحوظا نتيجة لعدة عوامل، مخلفة بذلك آثارا أمنية، اقتصادية، اجتماعية، قانونية .... بالنسبة للدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين والدول المستقبلة لهم على حد سواء ، فباتت هذه الظاهرة هاجسا مؤرقا على المستوى الوطني والدولي، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى السعي الحثيث من أجل معالجة جذرية للأسباب المؤدية لها في محاولة جادة لوضع حد للتيارات المتدفقة والتصدي لها بشتى الوسائل.

وتعد الهجرة السرية أو غير القانونية أو غير النظامية والتي يطلق عليها الهجرة غير المشروعة ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالواليات المتحدة ودول الإتحاد الأوروبي أو في الدول النامية بآسيا كدول الخليج ودول المشرق العربي، وفي أمريكا اللاتينية حيث أصبحت بعض الدول كالأرجنتين وفنزويلا والمكسيك تشكل قبلة لمهاجرين قادمين من دول مجاورة، وفي إفريقيا حيث الحدود الموروثة عن الاستعمار تشكل بالنسبة للقبائل المجاورة حواجز عازلة وخاصة في بعض الدول مثل ساحل العاج وإفريقيا الجنوبية ونيجيريا.[1]

ولا يخفى على أحد أن قضايا الهجرة غير الشرعية أصبحت تصنف ضمن أهم القضايا الأمنية في القارة الأوربية باعتبارها أكثر القارات استقبالا لتدفقات المهاجرين غير الشرعيين الذين يمثلون في نظر الدول الأوربية مصدر تهديد للأمن في أوروبا خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وما تلاها من تصاعد في الهجمات الإرهابية ، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو: ما هي الانعكاسات الأمنية للهجرة غير الشرعية على الدول المستقبلة ، وما هي الجهود الدولية المبذولة في سبيل مكافحتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع الخطوات التالية:

**المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية**

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني : تمييز الهجرة غير الشرعية عن المصطلحات ذات الصلة

المطلب الثالث: أسباب الهجرة غير الشرعية

**المبحث الثاني : الانعكاسات الأمنية للهجرة غير الشرعية.**

المطلب الأول: تفاقم الجرائم وتهديد الأمن القومي

المطلب الثاني: تصاعد مخاطر الإرهاب

**المبحث الثالث: الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.**

المطلب الأول: المعالجة القانونية والإجرائية للهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني:آليات مكافحة الهجرة غير الشرعيـة.

**المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية**

تعددت تعاريف الهجرة الشرعية بتعدد وجهات النظر واختلاف ميادين البحث الاقتصادية، القانونية، السياسية، الاجتماعية في محاولة لإيجاد حدود لهذه الظاهرة التي أصبحت تأخذ طابعا أمنيا، باعتبارها تتجاوز قدرة الدولة الواحدة في مكافحتها .

**المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية**

كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] الحق في التنقل ضمن المادة 13 منه ،إذ نص على حق كل فرد في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ، كما يحق له مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده و يحق له العودة إليه .

غير أن حرية التنقل واختيار محل الإقامة لا يكون عشوائيا و غير قانونيا، الأمر الذي يتنافى مع الهجرة غير الشرعية.

وتعني الهجرة غير الشرعية [3] أولئك المهاجرين الذين لا يلتزمون بالشروط القانونية المتعلقة بدخولهم وإقامتهم في الدول التي يهاجرون إليها والمهاجرون العابرون إلى دولة تكون ممرا للوصول إلى دولة أخرى"، كما تعتبر الهجرة السرية ضمن التهديدات العابرة للحدود(BorderThreats- Cross) والتي يتداخل فيها أمن الفرد والدولة والمجتمع[4].

وقد أصبح مصطلح "الحرقة" بتضخيم القاف بمعنى الإحراق من الحرق (إحراق كل الوثائق حيث يصبح المهاجر السري بدون هوية) أو "الهربة" بمعنى الهروب والتخفي أو "الهدة" بمعنى اتخاذ موقف غير قابل للتراجع ، وهي مغادرة البلاد بدون وثائق سفر رسمية وبطريقة سرية وملتوية باستعمال وسائل وطرق مختلفة سواء كانت برية، بحرية أو جوية نذكر منها:

- مرور عبر الطرق البرية ونقاط غير محروسة.
- الركوب السري بالبواخر الراسية بالموانئ.
- امتطاء القوارب والإبحار السري [5].

بناء عليه نستنتج أن الهجرة غير الشرعية هي انتقال بعض الأشخاص من بلد لآخر بشكل غير قانوني بمعنى دون التزام بقوانين الدولة التي يريد المهاجر دخولها كتأشيرة الدخول ، وبطاقات الإقامة ويطلق على الهجرة غير الشرعية عدة مسميات كالهجرة السرية، غير القانونية، وغير النظامية، و التي تؤدي في نهاية المطاف إلى نفس النتيجة الحتمية ألا وهي ترك المهاجر لبلده نحو بلد آخر دون أوراق ثبوتية وبأساليب غير شرعية.

**المطلب الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن المصطلحات ذات الصلة.**

تجنبا للغموض الذي يخيم على المفاهيم المتقاربة ارتأينا تمييز الهجرة غير الشرعية عن المصطلحات ذات الصلة كاللجوء، التهجير القسري، الاتجار بالبشر و تهريب البشر.

**أولا: اللجوء**

يقصد باللجوء في القانون الدولي هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات تتوفر لهم فيها الحماية،[6] فاللاجؤون هم أشخاص عبروا حدودا دولية بسبب تعرضهم لخطر الإضطهاد في بلدهم الأصلي أو وقعوا ضحية له.[7]

الأشخاص الذين يطلبون خدمات مهربي المهاجرين ليسوا فقط المهاجرين غير الشرعيين ، بل إن طالبوا اللجوء أيضا يطلبون خدمات مهربي المهاجرين، وتجتمع الهجرة غير الشرعية مع اللجوء في طرائق مختلفة وكلل منها مضمن في سياسة مختلفة،فالهجرة يتم النظر إليها في إطار السيطرة على الحدود، بينما اللجوء يؤسس ضمن مجموعة قانونية ومعايير دولية.[8]

تعرف المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين اللاجئ لعام 1951 كما يلي: إنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل / تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد..."

كما نصت المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم جوانب معينة من مشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969[9] على تعريف مصطلح "اللاجئ" كمايلي:

1-لأغراض هذه الاتفاقية – مصطلح "لاجئ" يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفا من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنس، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي ويكون غير قادر أو – بسبب مثل هذا الخوف – غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة ، أو من يكون غير قادر – بسبب عدم حمله لجنسية ، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث – أن يعود إليها.

2- ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال ، أو هيمنة أجنبية ، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أ و جنسيته".

بناء على النصين السابقين نستنتج أن اللاجئ يشمل كل شخص أجبر على ترك محل إقامته إلى دولة أخرى بحثا عن ملاذ آمن لأن حياته وحريته مهددة بسبب اضطهاد، اعتداء خارجي ، نزاعات مسلحة أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو ظروف أخرى تخل بصورة خطيرة بالنظام العام، بينما المهاجر غير الشرعي تدفعه إضافة إلى الأسباب السابقة أسباب أخرى اقتصادية واجتماعية بهدف البحث عن المستوى المعيشي اللائق، لذا يمكن القول أن اللجوء في جوانب معينة منه يعتبر جزء من الهجرة غير الشرعية ، كما أن اللاجئ يتمتع بقانون حماية اللاجئين في حين لا يتمتع المهاجر غير الشرعي بأي حماية.

**ثانيا: التهجير القسري**

يعتبر التهجير أو الترحيل القسري جريمة ضد الإنسانية تقوم على الانتقال القسري للأشخاص من دولتهم إلى دول أخرى عابرين بذلك الحدود ،مخلفين ورائهم أراضيهم وممتلكاتهم.

وقد عرف الدكتور رشاد السيد "الترحيل والإبعاد القسري بأنه " : السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسرا خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية، أو زرع مستوطنين، بهدف تشكيل بنية ديموغرافية، أو فرض واقع سياسي جديد.[10]"

ولقد شهدت العقود الأخيرة تراجعا في فرص الهجرة الدولية القانونية ما جعل غير اللاجئين يحاولون دخول الدول عن طريق باب اللجوء خاصة عندما يكون هذا الباب

هو الباب الوحيد المشروع لدخول الدول والبقاء فيها، ولهذا فإن الحكومات تطالب بضرورة تحسين فهم وإدارة العلاقة بين اللجوء والهجرة بالقدر الذي يتسق وولاية المفوضية بغية إسباغ الحماية الدولية على من يستحقها، وفي الوقت نفسه ينبغي للحكومات تمكين الراغبين في الهجرة من الحصول على خيارات أخرى غير استخدام بوابة اللجوء حتى لا يقع راغبي الهجرة في قبضة المتاجرين بالبشر وعصابات التهريب البشري[11].

بناء عليه يكمن الفرق بين الهجرة غير الشرعية والتهجير القسري في كون الأولى تبدأ طواعية وبإرادة الأشخاص المهاجرين وتنتهي بالإعادة القسرية إذا ما تم القبض على المهاجرين غير الشرعيين في حين الثاني يبدأ قسرا دون إرادة المهجرين قسريا وبفعل سلطة دولة ما تعمل على إخراجهم بالقوة سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وينتهي بالعودة الطوعية إذا ما رغب اللاجؤون في العودة إلى ديارهم .

**ثالثا: الاتجار بالبشر**

عرف بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،وخاصة النساء والأطفال[12] ، الاتجار بالأشخاص على أنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع, أو استغلال السلطة, أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

فالهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر كلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد من البشر كسبا للربح أو تحقيق منفعة مادية [13]، غير أن الاتجار بالبشر، لابد له من توافر عنصرين إضافيين يتجاوزان نطاق التهريب، أي يجب أن ينطوي الاتجار على شكل ما غير سليم من أشكال التجنيد (الوسائل) مثل القسر أو الخداع أو غير ذلك، ويجب أن يكون الفعل قد ارتكب لغرض الاستغلال، مع أن ذلك الغرض لا يلزم بالضرورة أن يكون قد تحقق فعلا.[14]

ويتضح مما سبق أن الفرق بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر يكمن في عنصري الطواعية والحرية بالنسبة للأولى والإكراه والاستغلال بالنسبة للثاني،

حيث يلجأ تجار البشر إلى القوة أو القسر أو الخداع أو الاختطاف مع توافر قصد الاستغلال في الدعارة، نقل الأعضاء ...الخ بينما لا يتطلب ذلك في الهجرة غير الشرعية إذ تكون بإرادة المهاجر غير الشرعي الذي تكون له كامل الحرية بعد وصوله إلى الدول المستقبلة ، كما أن الاتجار بالبشر يمكن أن يتم عبر الحدود و يمكن أن يكون داخل حدود الدولة الواحدة بينما تتخطى الهجرة الشرعية الحدود الدولية.

**رابعا: تهريب البشر**

نصت المادة 21 في الفقرة " أ " من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر و الجو. المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

فالتهريب البشري حسب مدير عام منظمة الهجرة العالمية "برونسون ماكينلي" هو انتهاك قوانين الهجرة في البلدان من جانب الضحية ومن يقومون بعملية التهريب[15].

ولا شك أن هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر، فغالبية المهاجرين غير الشرعيين يلجئون إلى أباطرة تهريب البشر لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون في الانتقال والعيش مقابل مبالغ مالية، فتقوم عصابات تهريب البشر غالبا عن طريق البحر باستخدام السنابك القديمة والقوارب ذات المولدات الكبيرة في الإبحار إلى مناطق معينة بسواحل البحار متجهين إلى المناطق التي يقصدونها، كما في حالة اتجاه الصوماليين والسودانيين والإثيوبيين إلى الأراضي السعودية واليمنية، حيث يتم إنزالهم عند المراسي البعيدة عن المنافذ والنقاط الأمنية [16].

نستنتج مما سبق أن جريمة تهريب البشر تقوم على فكرة الاستغلال لأن التهريب يقوم على تدبير دخول أو خروج أو بقاء غير مشروع لشخص ما إلى دولة ليس من مواطنيها ويكون هذا التدبير مبنيا على تنظيم يتكفل بتهريب هؤلاء المهاجرين مقابل منفعة مالية.

**المطلب الثالث: أسباب الهجرة غير الشرعية**

تتعدد الأسباب الدافعة للهجرة غير الشرعية مثل سوء الأوضاع الاقتصادية وتنامي الفقر وتفاقم الضغوطات الاجتماعية التي يأتي تفصيلها كالآتي:

**أولا: الأسباب الاقتصادية**

تتسع رقعة الفقر والبطالة في مجتمعات جنوب المتوسط وإفريقيا، وتبدو بعض الدول عاجزة عن تلبية احتياجات وطموحات شريحة من الشباب تخرجت من الجامعات والمعاهد والمدارس العليا، ولم تستوعبها سوق العمل، ويبدو طريقها شبه مسدود في تكوين حياة طبيعية لائقة، لا سيما مع غياب مشروعات حقيقية للتنمية، وتطبيق برامج التكيف الهيكلي، وتعاظم الاحتكارات، ووجود خلل جسيم في توزيع الثروة، أو في تساقط ثمار التنمية على القاعدة الغالبة من السكان.[17]

وقد أكدت مختلف الأدبيات الاقتصادية على الفوارق الجغرافية في توزيع الدخل بين الأفراد الاقتصاديين كعامل رئيسي مسبب للهجرة الخارجية. كما أدمجت مقاربة الهجرة كعامل ميسر لحياة اقتصادية أفضل مقارنة بما هي عليه في بلدان الأصل.[18]

صفوة القول أن الهجرة غير الشرعية أصبحت من أولويات معظم الشباب ممن يتقاضون أجورا متدنية ،بغية تحسين مستواهم المادي والتخلص من الفقر دون المبالاة بشبح الموت أو المعاناة التي تعترضهم خلال رحلة التهريب وبعده.

**ثانيا: الأسباب الاجتماعية**

تعتبر البطالة أحد الأسباب الرئيسية للهجرة إلى الخارج و إلى دول الاتحاد الأوروبي بالضبط، وتزداد حدة البطالة في دول العالم الثالث ومنها دول جنوب المتوسط، ففي إفريقيا مثلا البطالة هي اعلي من معدلات البطالة في العالم مع أنها غير موزعة بالتساوي بين البلدان بحسب نوع الجنس والفئات العمرية، وحسب التقرير السنوي لمنظمة العمل الدولية لعام 2013 فقد بلغت معدلات البطالة الإجمالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حوالي 7,11 ،% 2وتبلغ نسبة البطالة لدى الشباب حوالي 28،9%.[19]

في هذا السياق حذرت منظمة العمل الدولية في تقرير لها ليوم 2016/1/19 من أن استمرار ارتفاع معدلات البطالة عالميا وتواصل العمالة في ظروف غير مستقرة يؤثران بشدة على أسواق العمل في العديد من اقتصاديات الدول الناشئة والنامية وتوقع تقرير "توجه العمالة العالمية والمنظور الاجتماعي (WESO) "لعام 2016 ارتفاع أعداد العاطلين عن العمل بمقدار 2,3 مليون لتصل إلى 199,4 مليون بنهاية العام، وقد أشار المدير العام للمنظمة، "غاي رايدر" إلى أن تلك الأرقام تتمركز بشكل أكبر في البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى و دول جنوب آسيـا[20].

وهكذا فإن البطالة تمس شريحة كبيرة من الشباب سواء كانوا حاصلين على مؤهلات جامعية أو ذوو مستويات بسيطة من التعليم، الأمر الذي يغذي النزوح إلى الهجرة غير الشرعية ،أملا في الحصول على فرص عمل تتوافق مع الشهادات و المؤهلات المكتسبة.

**ثالثا: الأسباب السياسية**

تعتبر الأسباب السياسية من أهم العوامل التي ساعدت على تسارع وتيرة الهجرة غير الشرعية، حيث أن الكثير من الدول المصدرة للهجرة هي دول تعاني من أزمات سياسية وصراعات طائفية، تفتقد إلى العقلانية والشفافية في تسيري الموارد المالية، الاقتصادية، والبشرية، وعليه ينتج عن ذلك الكثير من مشاكل الفقر وغيرها، وأن الدول المصدرة للهجرة هي أنظمة تسلطية أو عسكرية تسعى إلى الحفاظ على النظام وحسب.[21]

ونشير أيضا إلى أن التغييرات السياسية في المنطقة العربية - خاصة شمال أفريقيا - أنتجت و بشكل غير مسبوق أعدادا كبيرة من الهجرة السرية نحو أوروبا و ، ذلك كنتيجة لعدم الاستقرار السياسي ولغياب الدولة و تزعزع سيادتها أو بسبب تغييب رقابتها على حدودها و "بسبب انعدام الأمن الذي يعد عاملا دافعا للهجرة" ، مما ضاعف من فرص المهاجرين السريين في تحقيق أهدافهم بالوصول إلى أوروبا خلال الأشهر الأولى لسنة 2011.[22]

مما سبق نستنتج أن عدم الاستقرار السياسي الناجم عن الثورات الشعبية أو النزاعات الداخلية والدولية تؤدي كلها إلى بروز ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، حيث تدفع تلك الظروف المهاجرين إلى ترك أوطانهم بحثا عن الأمن والحماية والاستقرار في البلدان الأوروبية.

**المبحث الثاني : التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية**

لفهم الهجرة غير الشرعية لابد من الوقوف على الآثار المترتبة عليها حيث، تعتبر ظاهرة تدفق المهاجرين غير الشرعيين في نظر الدول الأوربية مصدرا لكل المخاطر والتهديدات الأمنية، وقد أفرزت الهجرة غير الشرعية آثارا أمنية بالنسبة للدول المصدرة ، دول العبور وبالنسبة للدول المستقبلة على الوجه الخصوص، و من أهم هذه الآثار كثرة الجرائم في المجتمعات الأوروبية التي تعد أكثر الدول استقطابا للمهاجرين غير الشرعيين وكذا تفشي ظاهرة الإرهاب الدولي.

**المطلب الأول: تفاقم وتيرة الجرائم وتهديد الأمن الوطني**

تحمل الهجرة السرية في ثناياها العديد من المشاكل مما جعلها مصدر قلق لكثير من الدول وصناع القرار وذلك لارتباطها بالجريمة ، الإرهاب و الأمراض بالإضافة إلى المستوى الاقتصادي والثقافي والهوية الوطنية ومعايير التعليم وغيرها من المشاكل ، هذه المشاكل لها انعكاسات خطيرة على استقرار الدول وأمنها.[23]

وتتجلى الانعكاسات الأمنية لهذه الظاهرة في ما يلي:

تشكل الهجرة السرية تهديدا واضحا لأمن الدولة المقصد وذلك من خلال تزايد نسبة الجريمة عند المهاجرين غير الشرعيين من خلال تورطهم في ارتكاب السلوك الإ جرامي،الذي يتعارض مع قيم الدول المقصد، ضمن العصابات ،التي، يكونها الناشطون بذلك في المخدرات وتجارتها.[24]

ومما لا شك فيه أن معدل جرائم الشباب من المهاجرين يزداد طرديا بزيادتهم في المجتمعات ، وتنحصر تلك الجرائم بصورة عامة في عمليات السطو و النهب والسرقة وتخريب الممتلكات العامة والخاصة والاعتداءات على الناس وتهديدهم والقتل المتعمد ، وقد زاد من أعدادهم انعزالهم في أحياء على أطراف المدن وصعوبة تأقلمهم في المجتمعات الجديدة .[25]

الأمر الذي يؤدي إلى تكوين العصابات الإجرامية أو الانضمام إليها مما يثير التوتر واللااستقرار في الأحياء التي يقطنها هؤلاء المهاجرين.

ويعزى ارتفاع الجريمة بكل أشكالها في أوروبا إلى الزيادة المطردة للأجانب، مما يجعل المواطن الأوربي في رفض التزايد إلى حالة نفور وضجر تؤدي به إلى رفض التزايد المشهود في أعداد المقيمين الأجانب الشرعيين منهم وغير الشرعيين هذا المتنامي مع الزمن يشكل ورقة ضغط قوية على السياسيين الأوربيين في أن يكونوا أكثر حزما وشدة في معالجة مشاكل الهجرة وتنظيمها.[26]

مما سبق يتضح أن تدفق المهاجرين غير الشرعيين هو مصدر كل المخاطر ، إذ تشكل تهديدا للأمن الأوروبي مما يستدعي ضرورة وضع إستراتيجية متجانسة و متكاملة من المنظور الأوروبي تعتبر تهديدا ثقافيا و هذا ما يتجلى في موقف التيار اليميني في أوروبا من المهاجرين الأفارقة و المغاربة خاصة المسلمين،الذين يهددون وحدة الثقافة و الهوية الأوروبية خاصة بعد استحالة إدماجهم في الثقافة الأوروبية...، وكذلك، تشكل تهديدا أمنيا لأوروبا في التصورات العامة لمصادر

تهديد الأمن بحيث وصل الأمر إلى حد تجريم الهجرة كجريمة مثل: جرائم تهريب المخدرات و الإرهاب الدولي ....[27]

بناء عليه فإن الدول الأوروبية ترى أن الهجرة غير الشرعية تؤدي لا محالة إلى الإخلال بالنواحي الأمنية، فهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين غير مسجلين ولا يحملون هويات إثبات شخصية ، وقد يرتكبون جرائم ، وشريحة منهم مسلمون قد ينتمون إلى جماعات مسلحة تؤمن بالعمل المسلح ضد الدول الأوروبية في عقر دارها.[28]

بناء عليه يتضح أن تفاقم الهجرة غير الشرعية يؤدي إلى تكوين العصابات الإجرامية أو الانضمام إليها مما يؤثر سلبيا على استقرار وأمن المناطق التي يتجمع فيها هؤلاء المهاجرين سواء بالنسبة للمهاجرين ذاتهم أو بالنسبة للمجتمعات المستقبلة.

**المطلب الثاني: تصاعد مخاطر الإرهاب**

تعد الأخطار الأمنية من أسوء أخطار الهجرة غير الشرعية، حيث تؤدي إلى تهديد الأمن الوطني من خلال إمكانية زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين مما يؤدي إلى ظهور الخلايا الإرهابية التي تحدث نزاعات ومشكلات أمنية في الدول المستقبلة للمهاجرين وكذا المساعدة على تهريب أسلحة ومتفجرات وذخائر للدول المهاجر إليها لزعزعة أمنها.[29]

فالإرهاب يلحق الخطر بالأمن الفردي مثلما يهدد أمن الدولة ، ولقد استخدم اليمين المتطرف خصوصا في فرنسا وإيطاليا قضية الأمن الشخصي، الجريمة، الإرهاب، المخدرات، بالإضافة إلى الجدل حول الهوية والأسباب الاقتصادية من أجل إسناد أفكارها في سياسة الهجرة [30].

وقد جرى الربط بين الهجرة غير الشرعية وبين قضايا الإرهاب لذلك بدأت تأخذ منحى جديد في كل الاجتماعات واللقاءات المشتركة مع حكومات دول جنوب المتوسط وقد جرى بحث العديد من الآليات، تمحورت هذه المعالجات حول الجانب الأمني للمشكلة وضرورة وقف الهجرة عبر حراسة السواحل وتكثيف الدوريات للحد من هذه الظاهرة.[31]

في هذا السياق تشهد إيطاليا تهديدا إرهابيا منخفض إلى متوسط ، لكنها لم تشهد عمليات إرهابية على أراضيها على غرار ما شهدته عدة دول أوروبية أخري وتحديدا ألمانيا وفرنسا ، وتتميز بإجراءاتها الواسعة في مجال مكافحة الإرهاب ، لكنها تعتبر نقطة عبور مهمة للإرهابيين نحو أوروبا ، ضمن حشود المهاجرين غير الشرعيين ،

حيث طردت إيطاليا أكثر من 133 مشتبها فيهم على خلفيات إرهابية خلال أعوام (2015 ، 2016)[32].

كما حذر وزير الخارجية الألماني "فرانك فالتر شتاينماير"، من إمكانية تكثيف العصابات في ليبيا نشاطها في تهريب اللاجئين عبر البحر المتوسط إلى أوروبا، موضحا أن التغلب على عصابات الإرهاب وجرائم التهريب مرهون بعودة ليبيا مرة أخرى لتكون دولة قادرة على التحرك.[33]

بناء على ما سبق يتبين بوضوح أنه ثمة علاقة واضحة بين الهجرة غير الشرعية وتصاعد مخاطر الإرهاب الأمر الذي زاد من مخاوف الدول الأوروبية نتيجة لتسلل العناصر الإرهابية ضمن أفواج اللاجئين أو إقامتهم داخل مخيماتهم، مما دفع بالدول الأوربية إلى تضييق الخناق على منافذ الهجرة غير الشرعية بذريعة أن الإرهاب يتغذى و يتنامى في ظل الهجرة نفسها، لذا وجب التصدي لهذه الظاهرة من جميع النواحي وخاصة الأمنية منها عن طريق بذل المزيد من الجهود الدولية التي يأتي بيانها في ما يلي.

**المبحث الثالث: الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**

اتبعت الدول الأوربية أساليب متنوعة لمكافحة الهجرة غير الشرعية ووضع حد لتدفقات المهاجرين غير الشرعيين بداية بسن القوانين وإبرام لاتفاقيات الدولية ، ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الهجرة غير الشرعية، ثم بإنشاء الآليات التي تساهم في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

**المطلب الأول: المعالجة القانونية والإجرائية للهجرة غير الشرعية .**

اهتم المجتمع الدولي بقضايا الهجرة غير الشرعية فجند لذلك كل الوسائل لمكافحتها سواء القانونية منها أو الإجرائية ، وفي ما يلي نتناول بعضا من هذه ال

**أولا: المعالجة القانونية للهجرة غير الشرعية.**

سعى المجتمع الدولي في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى تجريم أفعال التهريب ومكافحتها عن طريق إبرام الاتفاقيات وإلحاق بعضها بالبروتوكولات بهدف تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة بصفة عامة و وضع حد للهجرة غير الشرعية على وجه الخصوص ، ويأتي تفصيل ذلك في ما يلي:

**1- بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو[34]:** تم التوقيع و التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامس و العشرون، في الدورة الخامسة و الخمسين ، بتاريخ 15 نوفمبر 2000 و قد جاء البروتوكول مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة.

و يهدف البروتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية و التنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر.[35]

حيث جرم البروتوكول الأفعال المفضية للهجرة غير الشرعية ضمن المادة 07 من البروتوكول إلى أنه "يجب أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم ، من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. : أ تهريب المهاجرين .ب القيام بفرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة، وتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.ج تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة ب".

وقد نصت المادة 11 من البروتوكول، على ضرورة"أ- تعزيز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع و كشف تهريب المهاجرين .ب . مراقبة استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون إلى أقصى حد ممكن لمنع استخدامها في تهريب المهاجرين .ج . إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكيد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة، و اعتمدت المادة 11 أيضا بناء على الفهم الذي مفاده أنها لن تطبق على نحو يحض الناقلين التجاريين على عرقلة حر كة الركاب المشروعين بصورة لا موجب لها.

ومن أجل الوقاية من هذه الجرائم نصت **المادة 12** من البروتوكول على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير قدر المستطاع ، لضمان إصدار وثائق سفر أو هوية ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمالها، أو تزوير أو تحويرها أو تقلدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة ؛ وكذا ضمان سلامة وأمن هذه الوثائق التي تصدرها الدول الأطراف، أو التي تصدر نيابة عنها، و منع إعدادها و إصدارها و استعمالها بصورة غير مشروعة.

غير أن الملاحظ على بروتوكول تهريب المهاجرين أنه يركز على المهاجرين غير الشرعيين في محاولة لمنعهم من الدخول وكيفية إعادتهم في حالة دخولهم غير المشروع إلى الدول الأوروبية دون التركيز على مكافحة شبكات التهريب في حد ذاتها.

**2- اتفاقية شنغن** : مع أوائل السبعينيات شعرت الدول الأوروبية نسبيا بالاكتفاء من اليد العاملة مما جعلها تصدر قوانين وتتبنى إجراءات قانونية تهدف إلى الحد من الهجرة غير الشرعية وقد ازدادت هذه الإجراءات مع تبني اتفاقية "شنغن" التي دخلت حيز التطبيق بداية من جوان 1985 الموقعة بين كل من فرنسا ،ألمانيا ، لكسمبورغ، وهولندا والتي تسمح لحامل تأشيرة أي دولة من الدول الأوربية الموقعة على هذه الاتفاقية بالمرور في أراضي بقية الدول.[36]

وتوجب اتفاقية شنغن أن تتبادل الدول الأعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة ، وقد أفاد نظام معلومات شنغن الدول الأعضاء به في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون بالدخول من دول أخرى غير دولة المقصد التي رفضت طلبهم بالسفر إليها وذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصـــد[37].

**3- ميثاق الهجرة الأوربي لسنة 2008**: صادق عليه الزعماء الأوربيين دون تردد على القواعد المنظمة للهجرة بهدف القضاء على الهجرة السرية للبلدان الأوربية. وفي هذا المجال صرح الرئيس الفرنسي السابق **" نيكولا ساركوزي"** خلال مؤتمر القمة الأوربي المنعقد ببروكسل "إن أوربا لديها اليوم سياسة حقيقية للهجرة." ويتضمن الميثاق الأوربي بشأن الهجرة واللجوء السياسي مبادئ توجيهية من خلال قوانين غير إلزامية للتحكم في الهجرة غير القانونية وخاصة الهجرة السرية من خلال القواعد الواردة في الميثاق على ما يسمى البطاقة الزرقاء ، وهي وثيقة تمنح للأجانب من ذوي المؤهلات المهنية العالية والذين يأتون من دول خارج الاتحاد الأوربي لأجل العمل حيث تمنحهم وعائلاتهم حق الإقامة لفترات محددة في أراضي الاتحاد الأوربي.[38]

**4- عقد المؤتمرات الدولية:** تم عقد العديد من المؤتمرات التي سعت إلى اتخاذ موقف موحد ومشترك حيال مشكلة الهجرة منها :

مؤتمر الرباط 2005 ومنظمة الأمن والتعاون، مؤتمر المغرب لدول 5+5 لمناقشة تزايد الهجرة، المؤتمر الأوروبي الأفريقي لمكافحة الهجرة 2006 وذلك عبر أقامة شراكة بين دول المصدر والدول المستضيفة عبر مساعدات تنموية ، مؤتمر باريس 2008 الذي شارك فيه وفود 80 دولة منها 5 دول عربية شدد في اختتام أعماله إلى القيام بدوريات بحرية مشتركة بين البلدين كما تم الاتفاق على حزمة من الإجراءات الكفيلة بالحد والتقليل من هذه الظاهرة ، مؤتمر 5+5 المنعقد بنواكشوط في أفريل 2013 الذي كان أهم بنوده مشكلة الهجرة غير الشرعية وأهم الحلول لها [39].

لكن الإشكال المطروح لا يتمحور حول عقد المؤتمرات بقدر ما يستدعي التنفيذ الفعلي لبنود هذه المؤتمرات في أرض الواقع من أجل وقف تدفق المهاجرين غير الشرعيين.

**ثانيا: المعالجة الإجرائية للهجرة غير الشرعية**

مع استمرار الصراعات والحروب والأزمات التي أسهمت بتزايد أعداد المهاجرين والنازحين، ازدادت عصابات وشبكات تهريب اللاجئين وازدهرت هذه التجارة بشكل كبير، خصوصا وأنها تعد اليوم الطريقة الوحيدة لدخول أوروبا، التي تعد وبحسب أبحاث المنظمة الدولية للهجرة الوجهة الأخطر للمهاجرين غير الشرعيين، حيث سجلت مقتل الآلاف من الأشخاص في السنوات القليلة الماضية .الأمر الذي أجبر دول الاتحاد الأوربي على اتخاذ إجراءات وقوانين صارمة تجاه مهربي البشر[40].

وقد ركزت معظم المشروعات المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وحكومات دول شمال أفريقيا على منع المهاجرين غير الشرعيين،بالقوة، من التسلل إلى أوروبا، سواء عن طريق إنشاء معسكرات احتجاز، أو عن طريق ترحيل المهاجرين غير الشرعيين. لحكومات شمال أفريقيا، وكذلك اتخاذ إجراءات أمنية جديدة لتشديد الرقابة على الحدود، والرفع من قدرات الحراسة، وتعقب المهربين والمهاجرين أنفسهم. بالإضافة إلى إنشاء بنك معلوماتي أوروبي للإنذار المبكر للسلطات الأمنية بوجود مهاجرين غير شرعيين داخل أوروبا.[41]

و هناك تحولات عديدة حدثت على السياسات المتعلقة بالهجرة خصوصا في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 وربطها بالإرهاب، بحيث دفع تخوف الاتحاد الأوروبي إلى بناء جدران مادية على مستوى الحدود وأخرى معنوية تبدأ من القنصليات المكلفة بتقديم التأشيرات، كما تم تسخير أحدث التكنولوجيا لتدعيم هذه الجدران مثل

كاميرات الفيديو وأجهزة الاستشعار التي تزرع على الأرض أو تنشر في المياه وأجهزة أخرى تعمل بالإشعاع.[42]

ومن الإجراءات الأمنية لتشديد الحراسة على السواحل نذكر على سبيل المثال المشروع الإسباني الممول من طرف الاتحاد الأوروبي، القاضي ببناء جدار حدودي يصل علوه إلي ستة أمتار. وهو جدار مجهز برادار للمسافات البعيدة وبكاميرات الصور الحرارية، وأجهزة للرؤية في الظلام وبالأشعة تحت الحمراء. وفي الوقت نفسه، قامت إسبانيا بإنشاء مراكز للمراقبة الإلكترونية، مجهزة بوسائل إشعار ليلي ورادارات، ودعمت هذه المراكز بجهاز "سيف"، وهو جهاز مدمج لحراسة المضيق. بالإضافة إلي مشروع إطلاق قمر صناعي أطلق عليه اسم "شبكة الحصان البحري"، لمراقبة عمليات الهجرة السرية ببوغاز جبل طارق بين إفريقيا وأوروبا.[43]

في هذا السياق تنص المادة 18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين[44] على ضرورة إعادة المهاجرين المهربين ، ويتضح من خلال هذه المادة وجوب قبول وتسهيل إجراء عودة الرعايا من طرف دولتهم وكذا من له حق الإقامة الدائمة في إقليمها، دون تأخير غير مبرر، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لتمكينهم من إعادة دخولهم إقليمها وعدم بقائهم في الدولة المستقبلة.

غير أن الواقع يثبت أن هذه الإجراءات وغيرها لم تقف في وجه المهاجرين غير الشرعيين الذين تحدوا كل التدابير والظروف والعراقيل بهدف التوجه إلى أوروبا والدليل على ذلك تفاقم موجات المهاجرين غير الشرعيين نحو أوربا .

**المطلب الثاني:آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية**

نظرا للآثار السلبية المترتبة على تنامي عدد المهاجرين غير الشرعيين تكاتفت الجهود الدولية لوضع حد لزحف هؤلاء المهاجرين أو التخفيف من حدتهم ، لذلك كان لابد من إيجاد آليات ووسائل لمواجهة مشكلة الهجرة غير الشرعية من خلال التزام الدول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ، وقد اخترنا بعض الأمثلة عن هذه الآليات نذكرها فيما يلي:

**أولا: المنظمة الدولية للهجرة[45]**

تسعى المنظمة الدولية للهجرة إلى محاولة وضع حد لظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال تلك الدراسات و التقارير التي تقوم بإعدادها و المؤتمرات و الندوات التي تعقدها بهدف الوصول إلى حل للمشكلة، كما أنها تقدم مساعدات لأجهزة الدول

المكلفة و المتخصصة في مواجهة تهريب المهاجرين.[46]

**ثانيا: الاتحاد الأوروبي**

سياسة الإتحاد الأوروبي حيال الهجرة غير الشرعية كانت تتميز بالطابع الأمني القائم أيضا على المنطق الانتقائي ، حيث تم وضع إجراءات مقيدة مثل: تعديل قوانين الهجرة وتقليل أعداد الوافدين للحدود الدنيا وكذا زيادة حرس الحدود وتطوير التكنولوجيا في الرقابة ، وحتى إنشاء المعازل أو معسكرات الاحتجاز لاعتقال المهاجرين غير الشرعيين داخلها وحاولت إقناع بعض الدول المغاربية ببناء مثل هذه المراكز على أراضيها [47].

**ثالثا:الشرطة الأوروبية** (اليوروبول):

تعد منظمة الشرطة الأوروبية "اليوروبول" مسؤولة عن حفظ الأمن في أوربا عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية الأوربية في مختلف المجالات التي يفترض أنها تهدد الأمن الأوروبي، مثل الإرهاب، الجريمة العابرة للحدود، غسيل الأموال، المخدرات، وكذا الهجرة غير النظامية، حيث تتولى هذه المنظمة - في مجال مكافحتها للهجرة غير النظامية - بتنسيق التحركات والتحقيقات حولها ، والتي تتم على مستوى الإتحاد الأوروبي ودعم فرق البحث المشتركة، مع احترامها لمبدأ سيادة كل دولة أوروبية بخصوص إجراءات القبض والتفتيش والمطاردة للمهاجرين غير النظاميين[48]

وقد قامت هذه المنظمة الأمنية بمساعدة العديد من الدول الأوربية في إلقاء القبض على العديد من المهاجرين غير النظاميين في النمسا والمجر وإيطاليا وفرنسا وألمانيا وإسبانيا واليونان والنرويج، وذلك من خلال تقديم خبرات تقنية وإعداد تقارير استخباراتية وتبادل المعلومات لصالح الأجهزة الأمنية لهذه الدول، ودول أخرى غير أعضاء في الإتحاد الأوربي ، كما تستضيف المنظمة وتشارك في العديد من اللقاءات والحوارات التي تهدف إلى بحث سبل وآليات الرد على تدفقات الهجرة غير النظامية عبر المتوسط، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول.[49]

ورغم الدور الإيجابي لهذه المنظمة إلا أنه يبقى محدودا مقارنة مع استمرار الهجرة غير الشرعية و تزايد آثارها السلبية.

**رابعا:وكـالة فرونتكس**

في سياق ـ تحول الهجرة إلى قضية أمنية في أوروبا، قررت الدول الأوروبية الأعضاء

تأسيس وكالة أوروبية للتعاون وإدارة الحدود الخارجية لدول الاتحاد الأوروبي التي أصبحت تعرف باسم فرونتكس (FRONTEX) (الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود).

وكان قد تم تأسيس هذه الوكالة في 26 أكتوبر 2004 بهدف رئيس هو دعم التعاون من الناحية العملية بين الدول الأوروبية في ما يتعلق بالحدود الخارجية الأوروبية، وذلك في ضوء تزايد معدلات تدفق المهاجرين غير الشرعيين وتوسع الاتحاد الأوروبي والربط الأوروبي المباشر بين المهاجرين والإرهاب في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 .وبدأت هذه الوكالة العمل بالفعل في أكتوبر 2005، وأسست مركزها الرئيس في (وارسو)، وتمثلت مهمتها الأساسية في حراسة الحدود لا سيما ساحل البحر المتوسط، وتطوير نظام الحراسة على الحدود الخارجية من خلال تنسيق عمليات مشتركة لدولها الأعضاء.[50]

ومن مهام فرونتكس ما يلي:

-تنسيق التعاون بين الدول الأعضاء في المجال الأمني.

-تحليل المخاطر التي تهدد الدول الأعضاء لتمكن كل عضو بعد ذلك من الخبرة التي تكتسبها خاصة فيما يتعلق بتدريب حرس الحدود.

ومن بين العمليات التي قامت بها فرونتكس نذكر عملية "نوتيلوس" عام 2008 التي ركزت على تدفق المهاجرين بين شمال إفريقيا وإيطاليا ومالطة، لكن هذه العملية أخفقت بسبب الاختلافات في الرأي حول المسؤولية عن المهاجرين الذين تم إنقاذهم في البحر، كذلك أدت عملية "هيرا" الخاصة بفرونتكس من نفس العام إلى ردع نحو 04 آلاف و373 مهاجر غير شرعي إلى غرب إفريقيا كانوا متجهين إلى جزر الكناري[51].

و الجدير بالذكر أن جهود وكالة فرونتكس - للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين نحو أوروبا- تبقى قاصرة في غياب التنسيق والتعاون بين دول الإتحاد الأوروبي.

وبالرغم من أن الجهود الدولية على اختلافها تحاول التخفيف من حدة الهجرة غير الشرعية وآثارها ولو بصورة مقتضبة ، غير أن الممارسة الفعلية تبين أن هذه الجهود لن تكون ناجعة ما لم تكلل بالتعاون والتنسيق بين الآليات الوطنية والدولية على حد سواء.

**الخاتمة:**

صفوة القول أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ليست مسألة وقتية إذ تعرف تزايدا مستمرا نتيجة لاستمرار أسبابها، الأمر الذي أدى إلى تضافر الجهود الدولية من أجل التخفيف من حدتها أو القضاء عليها من خلال الوسائل و الآليات المنشأة لهذا الغرض ، إلا أن هذه الأخيرة لا تزال لحد الآن غير قادرة على مكافحة الهجرة غير الشرعية بسبب التحديات التي تقف عائقا في وجه هذه الآليات ولعل خير دليل على ذلك استمرار تدفق المهاجرين غير الشرعيين وبالتالي لم تثبت فعاليتها في القضاء النهائي على الهجرة غير الشرعية أو على الآثار الناتجة عنها وخاصة منها الأمنية، بناء عليه يمكن تقديم جملة من الاقتراحات كما يلي:

- مكافحة الهجرة غير الشرعية تتطلب مواجهة جذرية لأسبابها عن طريق إتباع سياسة تنموية مستدامة .

- ضرورة النهوض بالتنمية الاقتصادية في بلدان المغرب وتوفير فرص العمل وأيضا تحسين الأوضاع المعيشية من أجل وضع حد لتطلعات الشباب المهاجر بطريقة غير قانونية .

- تفعيل النصوص القانونية لمحاربة الهجرة غير الشرعية وذلك بتطبيق أقصى العقوبات على مرتكبي جريمة تهريب الأشخاص ومن بينها عقوبة الإعدام.

- تكريس مبدأ التعاون بين الدول من أجل ضمان فعالية أكثر للجهود المبذول في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

**قائمة المراجع:**

**أولا: الكتب**

1- الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط دار الفكر ، الجزء الثاني ، بيروت ، دون سنة طبع.

2- عزت حمد الشيشيني: المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الطبعة الأولى، الرياض، 2010.

3- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك: الهجرة غير المشروعة والجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 .

4- محمد حمود مساعد أبو غانم : جريمة التهريب المنظم للهجرة غير الشرعية، مع دراسة

تطبيقية على الجمهورية اليمنية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2014.

5- وحدة تحليل السياسة العامة وحقوق الإنسان: الهجرة غير الشرعية من منظور الاتجار في البشر، نحو آليات للحد من الظاهرة، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، فيفري 2017.

6- وسام نعمت إبراهيم السعدي : القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

**ثانيا: المقالات**

1- الأخضر عمر الدهيمي: دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم يوم 08 فيفري 2010، ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، العربية السعودية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العربية السعودية،2010.

2- أمبارك إدريس طاهر الدغاري: مخاطر الهجرة الغير شرعية من إفريقيا إلى أوروبا والسياسات المتخذة لمكافحتها،المجلة الليبية العالمية، العدد الثامن، نوفمبر 2016،كلية التربية، المرج، جامعة بنغازي، ليبيا ، متاح على الموقع:
marj.educ.uob.edu.ly/assets/uploads/.../6ea60-8-7.pdf

3- أحمد عارف أرحيل الكفارنة: الهجرة غير المشروعة من العالم الثالث وانعكاساتها على المجتمع الأوروبي، متاح على الموقع: aasrc.org/conference/wp، *تاريخ الإطلاع على الموقع، 20-08-2017، التوقيت:22:08.*

4- أحمد طعيبة و مليكة حجاج: الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15سنة ،2016.

5- بلميدوني محمد: وضع اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 17 ، جانفي 2017 .

6- جليد سليم المبروك: الهجرة غير الشرعية بين الحلول و المعاناة ، مجلة المسلح، متاح على الموقع: http://almusallh.ly/ar/des-maneg/399-vol-41-80، تاريخ الإطلاع على الموقع : 01-11-2017، التوقيت، 07:51.

7- جواد الفرخ، التعاون الثنائي المغربي - الأوروبي في المجال الأمني، مدونات مكتوب، 2010 متاح على الموقع: http://jaouadelfarkh.maktoobblog.com، تاريخ الإطلاع:30-10-2017، التوقيت: 22:16.

8- رشاد السيد: " الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد51، مصر، 1995.

9- سهام حروري : الهجرة وسياسة الجوار الأوروبي"، مجلة الفكر ، العدد الخامس،جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2009.

10- سوسن حسين: الاتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة العالمية، لقاء مع" برونسون

ماكنيلي"، مدير عام منظمة الهجرة العالمية، السياسية الدولية، عدد 165 ،جويلية 2006 .
دخالة مسعود: واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط، تداعياتها وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، العدد الخامس، أكتوبر ،2014.

11- عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، مقال منشور في: مركز الدراسات والبحوث: مكافحة الهجرة غير المشروعة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى،2010.

12- عبد الأمير رويح: تهريب المهاجرين ... تجارة الترغيب و الترهيب، مقال متاح على موقع شبكة النبأ الالكترونية، الموقع: http://annabaa.org/arabic/rights/6249، تاريخ الإطلاع : 17-09-2017، التوقيت :19:28

13- غربي محمد: التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، الجزائر أنموذجا ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، العدد الثامن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012.

14- سحر مصطفى حافظ: الهجرة غير الشرعية، المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية ، مجلة هرمس، جامعة القاهرة، المجلد 2، العدد 2، سنة 2013.

15- شايفة بديعة: أزمة الهجرة غير الشرعية و دول الاتحاد الأوروبي، مجلة القانون والأعمال،جامعة الحسن الأول،المغرب، متاحة على الموقع: http://www.droitetentreprise.com، تاريخ الاطلاع على الموقع: 31-08-2017، التوقيت 22:56.

16- المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات: كيف تواجه ايطاليا الجماعات المتطرفة على أراضيها، متاح على الموقع: http://www.europarabct.com، تاريخ الاطلاع: 19-09-2017، التوقيت: 07:01.

17- منية غانمي: كيف يستقطب "داعش" المهاجرين غير الشرعيين في ليبيا؟ متاح على الموقع: https://arabic.cnn.com/world/2016/04/11/isis-libya-illegal-migrants، تاريخ الإطلاع: 16-09-2017، التوقيت: 22:55.

18- محمد أبو سعدة: رؤية قانونية للهجرة غير الشرعية ، متاح على الموقع: legal.up.edu.ps/files ، *تاريخ الاطلاع:20-09-2017، التوقيت:06:37.*

19- منظمة العمل الدولية: توقعات بارتفاع معدلات البطالة عالميا، مركز أنباء الأمم المتحدة: متاح على الموقع: http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=25390#.WaDrGcY6_IU، تاريخ الإطلاع: 19-08-2017، التوقيت 22:50

20- محمد مطاوع: الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات، المستقبل العربي ، مجلة "المستقبل العربي" ، العدد 431 ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان، 2015.

21- محمد الهزاط : الإدارة الأورومتوسطية لقضية الهجرة غير النظامية: قراءة تقييمية للمقاربات والحصيلة، متاح على موقع المجلة الإفريقية للعلوم السياسية http://www.maspolitiques.com

**ثالثا: المذكرات و الرسائل العلمية**

1- خديجة بتقة: السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2- ختو فايزة: البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995-2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011.

3- ساعد رشيد: واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012 .

4- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، فيفري 2014.

5- منصوري رؤوف: الهجرة السرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2014.

**رابعا: الإعلانات والمواثيق الدولية**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10-12-1948.

2- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم جوانب معينة من مشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969.

3- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عم طريق البر والبحر والجو المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15-11-2000.

## الهوامش:

[1] وحدة تحليل السياسة العامة وحقوق الإنسان: الهجرة غير الشرعية من منظور الاتجار في البشر، نحو آليات للحد من الظاهرة، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، فيفري 2017، ص 3.

[2] تبنت الجزائر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10-12-1948عام 1963 بموجب المادة 11 من دستور 1963،الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 10سبتمبر 1963.

[3] الهجرة لغة :اسم من فعل هجر يهجر هجرا وهجرانا ذا ، نقول هجر المكان أي تركه والهجرة هي الخروج من أرض إلى أخرى ومفارقة البلد إلى غيره، أنظر في ذلك : الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط دار الفكر ، الجزء الثاني ، بيروت ،. دون سنة طبع ، ص 157.

[4] سهام حروري: الهجرة وسياسة الجوار الأوروبي"، مجلة الفكر ، العدد الخامس،جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2009 ،ص ص 345-346.

[5] الأخضر عمر الدهيمي: دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم يوم 08 فيفري 2010 بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، العربية السعودية، ص07.

[6] بلميدوني محمد: وضع اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 17 ، جانفي 2017 ،ص 161

[7] وسام نعمت إبراهيم السعدي : القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص453 .

[8] محمد حمود مساعد أبو غانم : جريمة التهريب المنظم للهجرة غير الشرعية، مع دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2014، ص 181.

[9] اعتمدت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم جوانب معينة من مشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969 بتاريخ 10-09-1969 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 20-06-1974 و صادقت الجزائر عليها يوم 24 ماي 1974، بموجب الأمر رقم 73-34 المؤرخ في 25-07-1973، الجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 24-08-1973.

[10] رشاد السيد: " الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد51، مصر، 1995 ص238.

[11] عثمان حسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك: الهجرة غير المشروعة والجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 ، ص ص 21-22.

[12] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر2000.

[13] وتمر عملية الاتجار بالبشر بثلاث مراحل أولها يتمثل في اصطياد الضحية عن طريق الخطف أو الإكراه أو الإغراء ، ومن ثم يتم نقل الضحية بالإكراه تحت التهديد من خلال حجز حرية الحركة للضحايا وخاصة النساء باحتجاز وثائق السفر وأخيرا الوصول إلى الوجهة النهائية حيث جبر الضحية على العيش كحياة العبيد وغالبا ما تتجبر النساء و الأطفال على الدعارة أو الإنظمام إلى مجموعات منظمة من المتسولين أو المجرمين. أنظر في ذلك ساعد رشيد: واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012،ص 19.

[14] محمد أبو سعدة: رؤية قانونية للهجرة غير الشرعية ، متاح على الموقع: legal.up.edu.ps/files ، تاريخ الاطلاع:20-09-2017، التوقيت:06:37.

[15] سوسن حسين: الاتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة العالمية، لقاء مع" برونسون ماكنيلي"، مدير عام منظمة الهجرة العالمية، السياسية الدولية، عدد 165 ،جويلية 2006 ،ص 90.

[16] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك: الهجرة غير المشروعة والجريمة ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، العربية السعودية، 2008، ص 20. متاح على الموقع: www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/Books/Pages/etegar.aspx?...

[17] أحمد عارف أرحيل الكفارنة: الهجرة غير المشروعة من العالم الثالث وانعكاساتها على المجتمع الأوروبي، متاح على الموقع: aasrc.org/conference/wp، تاريخ الإطلاع على الموقع، 20-08-2017، التوقيت:22:08. ص ص 09-10.

[18] عبد الفتاح العموص: المحددات النظرية للهجرة الخارجية في البلدان المتوسطية: إشارة للبلدان المغاربية، متاح على الموقع: www.arabgeographers.net/vb/attachments/attachments/arab245/، تاريخ الإطلاع :31-10-2017، التوقيت:07:03.

[19] دخالة مسعود: واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط، تداعياتها وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، العدد الخامس، أكتوبر،2014، ص 138.

[20] منظمة العمل الدولية: توقعات بارتفاع معدلات البطالة عالميا، مركز أنباء الأمم المتحدة: متاح على الموقع: http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=25390#.WaDrGcY6_IU، تاريخ الإطلاع: 19-08-2017، التوقيت 22:50.

[21] غربي محمد: التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، الجزائر أنموذجا ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، العدد الثامن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012، ص 53.

[22] منصوري رؤوف: الهجرة السرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2014، ص 94.

[23] أمبارك إدريس طاهر الدغاري: مخاطر الهجرة الغير شرعية من إفريقيا إلى أوروبا والسياسات المتخذة لمكافحتها،المجلة الليبية العالمية، العدد الثامن، نوفمبر 2016،كلية التربية، المرج، جامعة بنغازي، ليبيا ، متاح على الموقع: marj.educ.uob.edu.ly/assets/uploads/.../6ea60-8-7.pdf ص 9.

[24] عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، مقال منشور في: مركز الدراسات والبحوث: مكافحة الهجرة غير المشروعة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى،2010 ، ص 112.

[25] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك: مرجع سابق، ص71.

[26] سحر مصطفى حافظ: الهجرة غير الشرعية، المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية ، مجلة هرمس،، جامعة القاهرة، المجلد 2، العدد 2، سنة 2013، ص 70.

[27] منصوري رؤوف: مرجع سابق، ص 185.

[28] ختو فايزة: البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995-2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011، ص 138.

[29] ينظر في ذلك عبد االله سعود السراني، مرجع سابق، ص113.

[30] ختو فايزة : مرجع سابق، ص100.

[31] جليد سليم المبروك: الهجرة غير الشرعية بين الحلول و المعاناة ، مجلة المسلح، متاح على الموقع: http://almusallh.ly/ar/des-maneg/399-vol-41-80، تاريخ الإطلاع على الموقع : 01-11-2017، التوقيت، 0751.

[32] لمزيد من التفاصيل أنظر: المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات: كيف تواجه ايطاليا الجماعات المتطرفة على أراضيها، متاح على الموقع: http://www.europarabct.com، تاريخ الاطلاع: 19-09-2017، التوقيت: 07:01.

[33] لمزيد من المعلومات أنظر: منية غانمي: كيف يستقطب "داعش" المهاجرين غير الشرعيين في ليبيا؟ متاح على الموقع: https://arabic.cnn.com/world/2016/04/11/isis-libya-illegal-migrants، تاريخ الإطلاع: 16-09-2017، التوقيت: 22:55.

[34] صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 .

[35] عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق،ص 80.

[36] شايفة بديعة: أزمة الهجرة غير الشرعية و دول الاتحاد الأوروبي، مجلة القانون والأعمال،جامعة الحسن الأول،المغرب، متاحة على الموقع: http://www.droitetentreprise.com، تاريخ الاطلاع على الموقع: 31-08-2017، التوقيت 22:56.

[37] عزت حمد الشيشيني: المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص 151.

[38] أحمد طعيبة و مليكة حجاج: الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15سنة ،2016 ص 29.

[39] جليد سليم المبروك: الهجرة غير الشرعية بين الحلول و المعاناة ، مجلة المسلح، متاح على الموقع: http://almusallh.ly/ar/des-maneg/399-vol-41-80، تاريخ الإطلاع على الموقع : 01-11-2017، التوقيت، 07:51.

[40] عبد الأمير رويح: تهريب المهاجرين ... تجارة الترغيب و الترهيب، مقال متاح على موقع شبكة النبأ الالكترونية، الموقع: http://annabaa.org/arabic/rights/6249، تاريخ الإطلاع : 17-09-2017، التوقيت :19:28.

[41] محمد مطاوع: الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات، المستقبل العربي ، مجلة "المستقبل العربي" ، العدد 431 ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان، 2015، ص 29.

[42] خديجة بتقة: السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص 130،131.

[43] جواد الفرخ، التعاون الثنائي المغربي - الأوروبي في المجال الأمني، مدونات مكتوب، 2010 متاح على الموقع: http://jaouadelfarkh.maktoobblog.com، تاريخ الإطلاع:30-10-2017، التوقيت: 22:16.

[44] تنص المادة 18 على أن: "1 - توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته. 2 -تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي ....5- تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته. 6 - يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة.... "

[45] أنشأت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في العام 1951 وهي المنظمة الحكومية الرئيسية التي تعنى بشؤون الهجرة.

[46] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتور اة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، فيفري 2014، ص ص 308-309.

[47] عبد الله سعود السرياني: مرجع سابق، ص ص 187،188.

[48] محمد الهزاط :الإدارة الأورو متوسطية لقضية الهجرة غير النظامية: قراءة تقييمية للمقاربات والحصيلة، متاح على موقع المجلة الإفريقية للعلوم السياسية http://www.maspolitiques.com

[49] محمد الهزاط : المرجع نفسه.

[50] محمد مطاوع: مرجع سابق، ص 30.

[51] خديجة بتقة: مرجع سابق، ص82.